الأمم المتحدة
A/CONF.236/2021/4
الجمعية العامة
Distr.: General
3 December 2021
Arabic
Original: English

**المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**

**الدورة الثانية**

نيويورك، 29 تشرين الثاني/نوفمبر–3 كانون الأول/ديسمبر 2021

# تقرير المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط عن أعمال دورته الثانية

## أولا – مقدمة

1 – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في مقررها 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة، إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وقد عقدت الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في المقر في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

## ثانيا – المسائل التنظيمية ووقائع المؤتمر

### ألف – افتتاح الدورة الثانية ومدتها

2 – عُقدت الدورة الثانية للمؤتمر في المقر في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021. وشارك في هذه الدورة تسعة عشر عضواً في المؤتمر من المنطقة، وأربع دول لها مركز المراقب، وثلاث منظمات أو كيانات دولية ذات صلة. وترد قائمة المشاركين والمشاركات في الوثيقة A/CONF.236/2021/INF/3.

3 – وافتتح المؤتمر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 نائبُ المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة، صدقي العموش، نيابة عن رئاسة الدورة الأولى للمؤتمر. ووفقاً للقرار الذي اتخذته الدورة الأولى على النحو

131221 101221 21-18141 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

الوارد في الوثيقة A/CONF.236/DEC.4، أيد المؤتمر بالتزكية تنصـــيب الكويت رئيســـةً للمؤتمر ودعا المندوب الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة، منصـــور العتيبي، إلى ترؤس المؤتمر. وأدلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة للدورة السادسة والسبعين، عبد الله شهيد (جمهورية ملديف)، ببيانين لدى افتتاح الدورة.

## باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل

4 - أقر المؤتمر في جلســـته الأولى، عقب الملاحظات الاســـتهلالية، جدول أعمال دورته الثانية، بالصيغة التي تتضمنها الوثيقة A/CONF.236/2021/1، وذلك على النحو التالي:

1 - افتتاح المؤتمر.

2 - إقرار تعيين رئيس المؤتمر.

3 - كلمة رئيس المؤتمر.

4 - كلمة الأمين العام.

5 - كلمة رئيس الجمعية العامة.

6 - إقرار جدول الأعمال.

7 - اعتماد برنامج العمل.

8 - اعتماد النظام الداخلي.

9 - وثائق تفويض الممثلين.

10 - المناقشة العامة.

11 - المناقشة المواضيعية.

12 - النظر في التقرير واعتماده.

13 - أي مسائل أخرى.

14 - اختتام الدورة.

5 - وفي الجلســـة نفســـها، اعتمد المؤتمر برنامج العمل للدورة الثانية (A/CONF.236/2021/2). واتفق المؤتمر على تنظيم المناقشة المواضيعية على أساس ورقة غير رسمية قدمها الرئيس، تضمنت قائمة غير حصرية بالمواضيع.

## جيم - النظام الداخلي

6 - قرر المؤتمر في جلسته الأولى، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن النظام الداخلي، المضي قدماً في أعماله على أساس البيان الذي أدلت به الرئيسة خلال الدورة الأولى للمؤتمر بشأن النظام الداخلي.

7 - واعتمد المؤتمر في جلســـته التاســـعة النظام الداخلي بالصـــيغة التي تتضـــمنها الوثيقة A/CONF.236/2021/3.

## دال - حضور المنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

8 - قرر المؤتمر في جلسته الأولى دعوة عدد من المنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الجلسات العلنية للدورة الثانية بصفة مراقب (انظر الوثيقتين A/CONF.236/DEC.1 و A/CONF.236/DEC.2).

## هاء - الوثائق

9 - الوثائق المعروضة على المؤتمر متاحة في الموقع الشبكي للمؤتمر (https://meetings.unoda.org/meeting/me-nwmdfz-2021/).

# ثالثا - وثائق التفويض

10 - قُدِّمت وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، التي تصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، إلى الأمين العام للمؤتمر الذي أشار بعد دراسة وثائق التفويض الواردة إلى أنه إلى غاية 3 كانون الأول/ديسمبر 2021:

(أ) وردت وثائق تفويض رسمية بالشكل المطلوب في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر السبعة التاليين: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن؛

(ب) أُرسِلت وثائق تفويض مؤقتة في ما يتعلق بممثلي أعضاء المؤتمر الأحد عشر التاليين عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو بواسطة مذكرة شفوية أو رسالة من البعثة الدائمة في نيويورك: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، وموريتانيا؛

(ج) لم ترد من أعضاء المؤتمر الستة التاليين وثائق تفويض أو معلومات أخرى في ما يتعلق بممثليهم: إسرائيل، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، ولبنان. وتلقت الأمانة العامة مذكرة شفوية مؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 من لبنان لإبلاغها بتشكيلة وفده وبأن وثائق التفويض ستُرسل إليها في الوقت المناسب.

11 - وبناء على اقتراح الأمين العام للمؤتمر، اتفق المؤتمر على قبول وثائق تفويض جميع الدول المشار إليها في الفقرة 10 (أ) و (ب) أعلاه، على أساس أن النسخ الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 10 (ب) وكذلك وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة 10 (ج) ستُقدَّم، حيثما انطبق ذلك، في أقرب وقت ممكن.

# رابعا - المناقشة العامة

12 - بدأ المؤتمر المناقشة العامة في جلسته الأولى وواصلها في جلستيه الثانية والثالثة. واستمع المؤتمر في جلسته الأولى إلى بيانات أدلى بها ممثلو الأردن، والبحرين، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وقطر، والكويت. واستمع المؤتمر في جلسته الثانية إلى بيانات أدلى بها

ممثلو موريتانيا، والجزائر، ودولة فلسطين، والجمهورية العربية السورية، ومصر. واستمع المؤتمر في جلسته الثالثة إلى بيانات أدلى بها ممثلو المغرب، واليمن، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والاتحاد الروسي، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## خامسا - المناقشة المواضيعية

13 - أجرى المؤتمر مناقشة مواضيعية في جلساته الثالثة والرابعة الخامسة. وتبادل ممثلو أعضاء المؤتمر وجهات النظر الأولية بشأن المواضيع المذكورة على النحو التالي.

14 - وكانت المناقشة المواضيعية المنظمة بمثابة فرصة مهمة لأعضاء المؤتمر للعمل رسمياً في إطار المؤتمر من أجل تبادل وجهات النظر الأولية بطريقة منهجية بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالتفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وفقاً لمقرر الجمعية العامة 546/73.

15 - وجرت المناقشة المواضيعية على أساس ورقة غير رسمية من الرئيس تضمنت قائمة غير حصرية بالمسائل، بما في ذلك المبادئ والأهداف؛ والالتزامات الأساسية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك التحقق؛ والشفافية والأمن من خلال تنفيذ المعاهدة؛ وتعريف التوضيحات والمشاورات والتعاون؛ والاستخدامات السلمية والتعاون الدولي؛ والترتيبات المؤسسية وبدء النفاذ وتسوية المنازعات؛ والبروتوكولات التي تشمل الضمانات الأمنية؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة. واستمرت المداولات على أساس أنه يجوز لأي عضو في المؤتمر إثارة أي مواضيع إضافية لإدراجها ضمن المناقشة المواضيعية، وأنه يمكن أيضاً للأعضاء أن يكملوا ويوطّدوا وجهات نظرهم بشأن تلك القضايا في أي وقت.

### مبادئ وأهداف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط

16 - ينبغي أن تشمل الأهداف الأساسية للمعاهدة تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين من خلال إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط وحظرها تماماً.

17 - وينبغي إنشاء معاهدة منطقة الشرق الأوسط على أساس ما يلي: المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي اتُّخذ كجزء لا يتجزأ من نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995؛ والفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010؛ والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في تقريرها المؤرخ 30 نيسان/أبريل 1999 بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

18 - وأكد أعضاء المؤتمر من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، وشددوا على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط كان جزءاً لا يتجزأ من مجموعة القرارات التي أدت إلى تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل

غير مسمى خلال مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام 1995. وحثوا جميع أعضاء المؤتمر والدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار على ضمان التعجيل بتنفيذه. ودعوا جميع أعضاء المؤتمر والمراقبين أيضاً إلى المشاركة في الدورات المقبلة للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط والمساهمة في تحقيق هدفه.

19 - وينبغي أن تكون التزامات جميع الأعضاء تجاه المعاهدة محدَّدة بوضوح وملزمة قانوناً، وينبغي للأعضاء في المعاهدة أن يمتثلوا تماماً لهذه الالتزامات.

20 - وليس في المعاهدة ما ينبغي أن يُفسّر على أنه إخلالٌ بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأعضاء في المعاهدة في تطوير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما يتوافق مع المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، والمادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وينبغي أن يحق لجميع الأعضاء في المعاهدة المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية. وينبغي احترام خيارات كل عضو وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية.

21 - وينبغي أن تعترف المعاهدة بالعواقب الإنسانية والبيئية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والحاجة إلى منع تكرار مثل هذه الفظائع. كما ينبغي أن تؤكد أن أي استخدام لها أو التهديد باستخدامها من قبل أي دولة أمرٌ غير مقبول.

22 - ويمكن لديباجة المعاهدة أن تؤكد من جديد الدعم الذي تحظى به المعاهدات الدولية الأساسية التي تتناول أسلحة الدمار الشامل، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

23 - وأُثيرت نقطة مفادها أنه لا ينبغي ربط تلك المعاهدة بعملية السلام في الشرق الأوسط.

**الالتزامات الأساسية المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك التحقق**

24 - ينبغي أن تتضمن المعاهدة التزامات تحتّم على أعضائها عدم إجراء أبحاث بشأن الأسلحة النووية أو أي جهاز متفجر نووي آخر، وكذلك أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية، أو تطويرها أو تصنيعها أو اختبارها أو تخزينها أو اقتنائها أو امتلاكها أو التحكم فيها؛ وعدم التماس أو تلقي المساعدة في أي مما سبق ذكره؛ أو مد يد المساعدة في ما يقوم بها أي طرف آخر من هذه الأعمال أو تشجيعها.

25 - وينبغي أن تتضمن المعاهدة فرض حظر على استحداث أي سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي، وكذلك أسلحة الدمار الشامل الأخرى، في أراضي الدول الأعضاء في المعاهدة أو أي أقاليم تخضع لولايتها القضائية، أو إنتاج تلك الأسلحة والأجهزة أو تخزينها أو اختبارها أو نقلها أو عبورها أو استلامها أو تخزينها أو تركيبها أو أي شكل آخر من أشكال حيازتها. واقتُرح توسيع تدابير الحظر تلك لتشمل البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية للدول الأعضاء في المعاهدة.

26 - وينبغي أن تحظر المعاهدة أي مرور للمواد النووية أو غيرها من النفايات التي تُزال من الأسلحة النووية عبر أراضي الأعضاء في المعاهدة أو أي أقاليم تخضع لولايتها.

27 - وينبغي أن تُلزم المعاهدة أيضاً الأعضاء في المعاهدة بأن تحظر وتمنع تحويل استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية في إقليم كل منها لأغراض عسكرية محظورة.

28 - وينبغي أن تحظر المعاهدة أيضاً أي مرور للمواد النووية أو غيرها من النفايات التي تُزال من الأسلحة النووية عبر أراضي الأعضاء في المعاهدة أو أي أقاليم تخضع لولايتها.

29 - وينبغي أن تكون أحكام المعاهدة غير تمييزية وتوفِّر نفس الحقوق والالتزامات لكل عضو من أعضائها.

30 - وفي ما يتعلق بالتحقق، ينبغي أن تتجنب المعاهدة الازدواجية مع الترتيبات الدولية القائمة الأخرى ويمكن أن تعتمد على الصكوك القائمة، بما فيها الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام التحقق الذي وضعته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

31 - واقتُرح أيضاً أنه يمكن للأعضاء في المعاهدة النظر في إنشاء آلية تحقق إقليمية لاستكمال أنظمة التحقق المتعددة الأطراف القائمة.

32 - وجرى التأكيد على الطابع الطوعي للتقيد بأحكام البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أنه لا يمكن اعتباره شرطاً للتزوُّد بالتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

**تعريف التوضيحات والمشاورات والتعاون**

33 - يساهم إدراج تعاريف واضحة للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة وبروتوكولاتها في التنفيذ الفعال للمعاهدة.

34 - وينبغي تعريف الأغراض غير المحظورة بوضوح لتشمل التدابير الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو أي تدابير مرتبطة بمنع وقوع الحوادث النووية أو الكيميائية أو البيولوجية.

35 - وفي ما يتعلق بتعريف الإقليم الذي تشمله المعاهدة، اقتُرح أن يشمل جميع الحيازات من الأراضي والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الأرخبيلية.

36 - وتُعتبر التوضيحات والمشاورات والتعاون بمثابة أدوات فعالة تسهم في التنفيذ الفعال للمعاهدة.

**الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي**

37 - تم التأكيد على أن المعاهدة ينبغي أن تدعم الحق في استحداث المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية واستخدامها في الأغراض السلمية. وشمل ذلك إعادة التأكيد على الحق غير القابل للتصرف للأعضاء في المعاهدة في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية، وكذلك المواد الكيميائية والبيولوجية والمعدات والتكنولوجيا، وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز.

38 - وينبغي أن تيسِّر المعاهدة أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدامات السلمية، وتنصّ عليه. وأُشير في هذا الصدد إلى أن المعاهدة ينبغي أن تعزِّز بالفعل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا سيما بالنظر إلى طابع الطاقة النووية المترفِّق بالبيئة.

39 - وتم التأكيد على أن تطبيق الضمانات الشاملة لن يعيق بأي شكل من الأشكال الاستخدامات السلمية المشروعة أو فوائدها التنموية أو ينتهك القرارات السيادية للأعضاء في المعاهدة في هذا الصدد.

40 - وينبغي أن تعزِّز المعاهدة تبادل المعلومات والتعاون لضمان عدم وقوع المواد والتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية في أيدي المنظمات الإجرامية.

41 - وينبغي أن تشدد المعاهدة على أهمية الاستخدامات السلمية للمواد والتكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية في المجالات الصناعية والزراعية والبحثية والطبية والصيدلانية، أو أي تدابير مرتبطة بمنع وقوع الحوادث النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو في أي استخدامات سلمية أخرى ثبت أنها ضرورية.

42 - وضمن المعاهدة، يمكن دعوة البلدان المتقدِّمة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في تقاسم معارفها وتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للاستخدامات السلمية.

43 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب أي تدابير مفروضة من شأنها أن تعرقل مشاريع التعاون المدني مع البلدان النامية، وأنه ينبغي للمعاهدة أن تعمل على عدم عرقلة التعاون الدولي على الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة، تحت أي ظرف من الظروف، وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار.

**الترتيبات المؤسسية وبدء النفاذ وتسوية المنازعات**

44 - كانت هناك عدة مقترحات بشأن إنشاء هيئات مختلفة مرتبطة بالمعاهدة ووظائفها، مثل اجتماع الأعضاء في المعاهدة، والأمانة، ومؤتمر استعراض المعاهدة. ويمكن لهذه الهيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدة، والتصدي لحالات عدم الامتثال لها، وتنسيق تبادل المعلومات بين الأعضاء في المعاهدة، وعقد دورات دورية، وأي مسائل أخرى عملاً بأحكام المعاهدة وبما يتسق معها.

45 - وينبغي أن تشمل المعاهدة تعيين هيئة وطنية تعمل كجهة تنسيق وطنية وتكون مسؤولة عن التنفيذ الوطني والاتصال بهيئة تنفيذ المعاهدة وجهات التنسيق الوطنية الأخرى.

**البروتوكولات، بما في ذلك ضمانات الأمن السلبية**

46 - ينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية احترام المعاهدة والتعاون معها على أكمل وجه. وينبغي أيضاً أن تشمل بروتوكولات تحتوي على التزامات ملزمة قانوناً للدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الأعضاء في المعاهدة؛ وعدم نشر أو وضع أسلحة نووية داخل المنطقة؛ وعدم تقديم أي مساعدة لأية دولة في أي أعمال تحظرها المعاهدة.

**المسائل الأخرى ذات الصلة**

47 - ينبغي أن تشمل أحكام المعاهدة ما يلي: التسوية السلمية للمنازعات، والتعديلات، والمدة، والانسحاب، والمرفقات، والتوقيع، والتصديق، والانضمام، وبدء النفاذ، والتحفظات، والإيداع، والنصوص ذات الحجية.

48 - واقتُرح أن تظل المعاهدة سارية إلى أجل غير مسمى.

49 - واستناداً إلى الدروس المستخلصة من المعاهدات الأخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ينبغي أن تحدِّد المعاهدة فترة لا تقل عن 12 شهراً للإخطار بالانسحاب من المعاهدة.

50 - واقتُرح تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً للمعاهدة.

51 - وبالإضافة إلى المداولات المبينة في الفقرات أعلاه، وافق المؤتمر على مواصلة مناقشته، على سبيل المثال لا الحصر، للقضايا التالية:

(أ) انضمام أعضاء المؤتمر إلى الصكوك القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) شروط بدء نفاذ المعاهدة؛

(ج) آلية التحقق من الأسلحة البيولوجية؛

(د) تدابير التحقق الأخرى والبروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات؛

(هـ) التدابير القسرية الانفرادية؛

(و) أمانة المعاهدة؛

(ز) وديع المعاهدة.

## سادسا - الأعمال المُنجزة في ما بين الدورات

52 - قرر المؤتمر، في ما يتعلق بأعماله خلال فترة ما بين الدورات، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.236/2021/DEC.3، ما يلي:

(أ) أن يُنشئ، بصفة غير رسمية، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر، لجنة عاملة، مفتوحة لجميع أعضاء المؤتمر، لمواصلة المداولات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات السنوية للمؤتمر بشأن المسائل المتصلة بولاية المؤتمر، على النحو الوارد في مقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، على أساس نتائج كل دورة سنوية للمؤتمر؛

(ب) أن يدعو رئيس المؤتمر إلى عقد اللجنة العاملة بدعم من أمانة المؤتمر، وأن تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل خلال كل فترة من فترات ما بين الدورات؛

(ج) أنه يجوز للجنة العاملة أن تقرر دعوة مراقبين وخبراء للمساهمة في أعمالها؛

(د) أنه يجوز للجنة العاملة أن تقرِّر تقديم تقرير عن أعمالها إلى المؤتمر في دورته السنوية اللاحقة.

## سابعا - الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة

53 - قرر المؤتمر، في جلسته العاشرة، أن تُعقد دورته الثالثة في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في مقر الأمم المتحدة.

54 - ووافق المؤتمر على أن يبذل الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، الجهود من أجل التحضير للدورة الثالثة.